

المملكة المغربية



وزارة العدل والشؤون

التطليق

1 - أنواع التطليق

- التطليق بسبب الشقاق
 - التطليق بسبب الإخلال بشرط في عقد الزواج أو الضرر
 - التطليق لعدم الإنفاق
 - التطليق لغيبة الزوج
 - التطليق للعيب
 - التطليق للإيلاء والهجر
- 2 - دعوى التطليق

- يرفق الطلب بجميع وثائق الإثبات بما فيها مستند الزوجية (رسم زواج أو قرار قضائي)

ملاحظات

- يبت في دعاوى التطليق في أجل أقصاه ستة أشهر. ما لم توجد ظروف خاصة. وذلك بعد إجراء محاولة الصلح بين الزوجين بإستثناء حالة الغيبة.
- تبت المحكمة في مستحقات الزوجة والأبناء عند الإقتضاء.
- تكون جميع الأحكام الصادرة بالتطليق غير قابلة لأي طعن.

وزارة العدل والحريات

ساحة المامونية - 10000 - الرباط - المغرب
الهاتف: 37 21 37 05
www.justice.gov.ma / www.mahakim.ma

1- أنواع التتطبيق

التطبيق بسبب الشقاق

- الشقاق هو كل خلاف عميق ومستمر بين الزوجين يتعذر معه إستمرار العلاقة الزوجية. بحيث يصبح دوام العشرة بينهما غير ممكن.
- يمكن للزوجين أو لأحدهما تقديم طلب إلى المحكمة.
- تقوم المحكمة بمحاولة إصلاح ذات البين بين الزوجين. وعند تعذر الإصلاح تحكم بالتطبيق وبمستحققات الزوجة والأولاد. كما يمكن لها الحكم بالتعويض لفائدة المتضرر بناء على طلبه في نفس الحكم.
- تبت المحكمة في دعوى الشقاق في أجل لا يتعدى ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.

التطبيق بسبب الإخلال بشروط في عقد الزواج أو الضرر

- يمكن للزوجة طلب التطبيق من زوجها. إذا أخل بشروط في عقد الزواج. وكذلك في حالة سوء المعاشرة والإساءة إليها من طرف زوجها. سواء كانت الإساءة من قبل الضرر المادي أو المعنوي.
- يثبت الضرر بكل وسائل الإثبات بما في ذلك الإستماع إلى الشهود. وعند عدم ثبوته وتشبث الزوجة بطلب التطبيق. أمكن لها تقديم طلب إلى المحكمة يرمي إلى حل النزاع على أساس الشقاق دون حاجة إلى فتح ملف جديد في الموضوع.
- يمكن للزوجة المتضررة المطالبة بالتعويض. ولا يدخل هذا التعويض ضمن المستحققات الأخرى.

التطبيق لعدم الإنفاق

- يمكن للزوجة تقديم طلب التطبيق بسبب عدم الإنفاق عليها. وينظر في الطلب وفق ما يلي:

التطبيق للعيب

- يحق لأي من الزوجين طلب إنهاء العلاقة الزوجية بسبب عيب من العيوب المانعة من المعاشرة الزوجية أو بسبب الأمراض الخطيرة. التي لا يرجى البرء منها داخل السنة.
- يشترط لقبول طلب التطبيق :
- 1. أن لا يكون الطالب عالماً بالعيب حين إبرام عقد الزواج. فإن كان عالماً به ووافق على إبرام العقد لا يقبل طلبه.
- 2. أن لا يكون راضياً بالعيب بعد العلم بتعذر الشفاء. فإن رضى به فلا يستجاب لطلبه.
- لا تستحق الزوجة الصداق في حالة التطبيق للعيب قبل البناء.

التطبيق للإيلاء والهجر

- إذا حلف الزوج على ترك معاشرة زوجته أو هجرها. رفعت أمرها إلى المحكمة التي تؤجله أربعة أشهر ليرجع لمعاشرة زوجته. فإن رجع فلا يستجاب لطلبها. وإن لم يرجع طلقت منه. ويكون هذا النوع من التطبيق رجعياً.

2- دعوى التطبيق

- تقدم دعوى التطبيق بمقال مكتوب أو بتصريح شفوي لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرة نفوذها بيت الزوجية أو موطن الزوجة أو التي أبرم فيها عقد الزواج.
- يتضمن المقال الإسم الشخصي والعائلي للزوجين وعنوانهما وبيان سبب التطبيق ويوقع الطلب من طرف المدعى أو نائبه.

1. إذا كان للزوج مال ظاهر فإن المحكمة تتولى تلقائياً تحديد طريقة تنفيذ النفقة بدون حاجة إلى تقديم طلب في الموضوع. كالأمر بالإقتطاع من راتبه. ولا تستجيب المحكمة لطلب التطبيق.
2. إذا أثبت الزوج إعساره فإن المحكمة تمهله مدة لا تزيد عن شهر. فإن لم ينفق طلقت عليه زوجته إلا في حالة الظروف القاهرة أو الإستثنائية.
3. إذا أصر الزوج على إمتناعه. أو لم يثبت إعساره طلقت عليه المحكمة زوجته في الحال.

التطبيق بسبب الغيبة

- يحق للزوجة طلب التطبيق من زوجها الذي غاب عنها لمدة تزيد عن سنة.
- تتأكد المحكمة من الغيبة ومن مدتها ومكانها بكل وسائل الإثبات الممكنة.
- تخبر المحكمة الزوج الغائب المعلوم العنوان بضرورة الحضور للإقامة مع زوجته أو نقلها إلى المكان الذي يقيم فيه. كما تشعره أنه إذا لم يحضر. أو لم يصحبها للإقامة معه بعد إنصرام الأجل المضروب له سببت في طلب التطبيق.
- أما إذا كان الزوج الغائب مجهول العنوان فإنه يتم البحث عنه بكافة الوسائل المتاحة بمساعدة النيابة العامة. وتعيين قيم عنه. فإن لم يحضر قضت المحكمة بتطبيق الزوجة طليقة بئنة.
- يجوز للزوجة طلب التطبيق إذا صدر على الزوج حكم نهائي بالحبس أو السجن لمدة أكثر من ثلاث سنوات. وبعد إنصرام سنة من إعتقاله. كما يمكن لها المطالبة بالتطبيق بعد مرور سنتين من تاريخ إعتقاله سواء صدر حكم أو لم يصدر.